

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 179 @ | أشبه ذلك من الألفاظ التى توهم الاتصال ، وهو فيما إذا كان من إثباته تدليس تسوية ، إذا | كان المحذوف ضعيفا ومن عداه ثقة وهو ثانى أقسامه . والجمهور من المحدثين والفقهاء ، | والأصوليين أنه لا يقبل ممن عرف بالأول إلا ما صرح فيه بالاتصال ، كسمعت ، وثنا ، | ونحوها وقد خرج فى الصحيحين وغيرهما ممن ألحق بهما من حديث أهل هذا القسم المصرح | فيه بالسماع كثير كالأعمش ، وقتادة ، والثورى ، وما فيها من حديثهم بالعننة ونحوها | محمول على ثبات السماع عند المخرج من وجه آخر ، ولو لم يطلع على ذلك تحسينا للطن | بأصحاب الصحيح ، ثم إن كون المروى عنه ممن لقيه المدلس [118 /] أو المحذوف | يؤخذ من قول الناظم : [يوهم وصله] وقوله : [يسقط شخصا] يعنى فى الغالب ، | وإلا فلو أسقط أكثر مع ملاحظة بقية الشروط كان تديسا ، وقوله : [والجمهور] إشارة | إلى الخلاف فى المسألة ، فقد ذهب جماعة إلى جرح من عرف بذلك ، وعدم قبول روايته ، | سواء بين السماع أو لم يبينه ، وإليه الإشارة بقوله : [رد] وقوله : [احتمل] أى | احتمل حديثهم عند أهل الصحيح لكون تدليسهم كما قال النووى : ليس كذبا ، بل لم | يبين فيه الاتصال ، فلفظه محتمل ، ولا يكون ذلك قادحا فيهم ، وإن قدح فى معنعناهم | وشبهها . وأما تدليس التسوية : وهو كما قال الناظم : تبعا لغيره [قادح] فيمن تعمد | فعله ، وكان بقية من أفعال الناس له . | | القسم الثالث : أن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف ، أو يصفه بما لم يشتهر | به [تعمية] له كى لا يعرف ، وهذا أخف من الأول ، وهو جائز أيضا وسمح فيه جماعة | من المؤلفين كالخطيب ، لكن يختلف الحال فى كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه | ، وهو لكونه ضعيفا ، أو صغيرا ، أو متأخر الوفاة أو لكونه مكثرا عنه ، وشاركه فى | السماع منه جماعة منه ، وهذا القسم يسمى : [تدليس الشيوخ] واللدان قبله تدليس |